

كندا

ورقة عمل

## أسئلة لتحفيز مناقشة عناصر معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن كندا ملتزمة بقوة بالتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (المعاهدة)، وهي معاهدة من شأنها أن تشكل مساهمة هامة في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وحظينا بشرف ترأس فريق الخبراء الحكوميين الذي أجرى أعمق مناقشات أجريت حتى الآن بشأن جوانب معاهدة مقبلة. ولتيسير هذا المستوى من المناقشة الموضوعية، عمل فريق الخبراء الحكوميين على أساس نهج محايد من الناحية السياسية وقائم على الوقائع لم تترك فيه جانباً أي مسألة مطروحة. وقد دعا الرئيس فريق الخبراء الحكوميين إلى الرد على عدد من الأسئلة المهدف منها استعراض كنه المسائل والتحديات الماثلة التي قد يواجهها المتفاوضون على معاهدة في هذا الصدد.

وجُمعت الأسئلة الواردة أدناه توخياً لمزيد من الشفافية وللاطلاع على عمل فريق الخبراء الحكوميين من أجل تحفيز المزيد من التفكير في هذه المسائل ضمن سياق لا يقتصر على مجموعة الـ ٢٥ دولة التي شاركت في فريق الخبراء الحكوميين. ويحدونا الأمل في أن تيسر هذه الأسئلة على جميع وفود مؤتمر نزع السلاح الاستعداد للمشاركة في المناقشات الموضوعية بشأن معاهدة مقبلة، بما في ذلك في سياق برنامج المناقشات القادمة. ونظل مقتنعين، أكثر من أي وقت مضى، بجدوى توسيع منظور مؤتمر نزع السلاح بما يشمل تناول كل الجوانب السياسية والتقنية المرتبطة بعمله. ونحن نعتقد أن هذا النهج سيحفز على تعزيز المشاركة في مؤتمر نزع السلاح وتحسين التفاهم بين وفود المؤتمر، مما سيؤدي بدوره إلى المساهمة في إيجاد بيئة أفضل تناسب عودة المؤتمر إلى الدور التفاوضي المنوط به.



## أولاً - أهداف المعاهدة والتزاماتها الأساسية

- ١- ما الذي ينبغي أن تسعى المعاهدة إلى تحقيقه من آثار ملموسة؟
- ٢- ما هي الفوائد التي سيجنيها المجتمع الدولي من المعاهدة؟
- ٣- كيف يمكن أن تسهم المعاهدة في تحقيق السلام والأمن الدوليين؟
- ٤- ما هي الوظائف الأساسية التي يمكن للمعاهدة أن تؤديها؟
- ٥- ما هو التأثير الذي ينبغي أن يكون للمعاهدة على عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والأمن النووي؟
- ٦- هل ينبغي أن تكون أهداف المعاهدة المقبلة ملموسة وقابلة للقياس أم أن تظل بدلاً من ذلك أكثر عمومية وذات طابع تطلعي (على سبيل المثال فيما يتعلق بتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي)؟
- ٧- كيف يمكن للمعاهدة أن تشجع نزع السلاح النووي وتساعد في المضي قدماً به؟ وكيف يمكن لهيكل معاهدة مقبلة (مضمون الديباجة وإمكانية إدراج بروتوكولات منفصلة أو اتباع نهج تدريجي) أن يساعد في هذا الصدد؟
- ٨- هل ينبغي أن تسعى المعاهدة المقبلة إلى ضمان عدم زيادة كمية المواد الانشطارية المتاحة لأغراض الأسلحة النووية؟ وكيف يمكن بلورة هذا الهدف في المعاهدة؟
- ٩- ما هي الآثار التي يمكن أن تنشأ عن هدف السعي إلى عدم حدوث زيادة في كمية المواد الانشطارية المتاحة لأغراض الأسلحة النووية فيما يتصل بالمواد المزالة من الأسلحة النووية عن طريق جهود نزع وتفكيك السلاح التي ستبدل مستقبلاً؟

## ثانياً - التعاريف

### المواد الانشطارية

- ١- ما هي المواد الانشطارية التي ينبغي تعريفها في المعاهدة؟
- ٢- ما هي التعاريف الموجودة للمواد الانشطارية التي هي الأكثر ملاءمة للمعاهدة؟ وما هي الآثار المترتبة على استعمال مقترحات تعريف مختلفة في المعاهدة؟
- ٣- ما هي الأهمية التي تكتسبها فئات المواد التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية القائمة (الوكالة الدولية) (المواد الخاصة القابلة للانشطار، والمواد القابلة للاستخدام المباشر، والمواد المصدرية، والمواد النووية البديلة) من منظور معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في الأسلحة النووية؟

- ٤ - ما هي فئات المواد التي اعتمدها الوكالة الدولية والتي هي الأكثر مطابقة للأهداف الممكنة لمعاهدة مقبلة؟ وهل سيكون من الضروري توسيع أو تعديل فئات المواد الحالية من أجل تحقيق الأهداف الممكنة للمعاهدة؟
- ٥ - ما هي العناصر الرئيسية التي يمكن استخدامها للتمييز بين الخيارات القائمة لتعريف المواد الانشطارية في المعاهدة؟
- ٦ - كيف يمكن للمعاهدة توضيح الفرق بين المواد الانشطارية والمواد القابلة للاستخدام في أسلحة؟ وهل ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ما تتيحه مختلف أنواع المواد الانشطارية من "إمكانية للتطبيق في مجال الأسلحة"؟ وما هي المواد الانشطارية الأكثر ملاءمة من منظور إمكانية التطبيق في مجال الأسلحة؟
- ٧ - إضافة إلى قابلية التطبيق في مجال الأسلحة، ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتقييم الجانب العملي لمختلف النهج المتبعة في تعريف المعاهدة (إمكانية التحقق من منظور التكلفة والسرية، وعدم التمييز)؟
- ٨ - ما هي الآثار المترتبة على استخدام طائفة "منتقاة" من خيارات تعريف المواد الانشطارية؟ وكيف يرى الخبراء ذلك من الناحية العملية؟
- ٩ - هل هناك حاجة إلى أن تُتناول و/أو تُحدد في المعاهدة المواد المستخدمة في المقام الأول في أغراض مدنية (مثل البلوتونيوم القابل للاستخدام في المفاعلات واليورانيوم المنخفض التخصيب)؟
- ١٠ - هل ينبغي إدراج النبتونيوم والأميريسيوم في تعريف للمواد الانشطارية ضمن المعاهدة؟ وما هي الآثار التي من شأنها أن تترتب على ذلك على صعيد التحقق بموجب المعاهدة وعلى صعيد مختلف الضمانات الحالية للوكالة الدولية؟ وكيف يمكن لاستبعاد هذه المواد أن يؤثر على الإقبال على استخدامها في تطوير أسلحة نووية في المستقبل؟
- ١١ - هل ينبغي أن يكون إنتاج التريتيوم لاستخدامه في الأجهزة المتفجرة النووية مشمولاً بتعريف للمواد الانشطارية ضمن المعاهدة، بالنظر إلى استخدامه في الرؤوس الحربية النووية الحديثة كمعزز؟
- ١٢ - كيف يمكن أن تتضمن معاهدة مقبلة إجراء يتيح تكييف التعاريف في المستقبل لاستيعاب التقدم التكنولوجي؟
- إنتاج المواد الانشطارية**
- ١٣ - هل من اللازم أن تعرف المعاهدة مصطلح "إنتاج المواد الانشطارية"؟
- ١٤ - ما هي الخيارات القائمة لتعريف إنتاج المواد الانشطارية التي تلائم المعاهدة؟

- ١٥- ما هي نقاط الانطلاق/العتبات التقنية الأكثر ملاءمة لإنتاج المواد الانشطارية (اليورانيوم والبلوتونيوم) لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى؟
- ١٦- هل ينبغي لتعريف إنتاج المواد الانشطارية ضمن الاتفاقية أن يتناول الدورة الكاملة للوقود النووي فيما يتصل بإنتاج اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة أو أن يركز على الأنشطة المحددة التي تصبح فيها إمكانية الاستخدام في الأسلحة أرجح وذات منحنى عملي (مفهوم المراحل التقنية الحاسمة)؟
- ١٧- هل ينبغي أن يركز التعريف على الأنشطة الإنتاجية التي تشكل أكبر المخاطر على أهداف المعاهدة؟

### منشأة إنتاج المواد الانشطارية

- ١٨- هل هناك حاجة في معاهدة مقبلة إلى تعريف مصطلح "منشأة إنتاج المواد الانشطارية"؟ وإذا كان الجواب بنعم، ما هو السبيل إلى ذلك؟
- ١٩- كيف سينفذ تعريف إنتاج المواد الانشطارية ضمن المعاهدة في البلدان التي يوجد فيها تداخل كبير بين مرافق الإنتاج المدنية والعسكرية؟ وكيف يمكن معالجة هذه الصعوبة؟
- ٢٠- هل معامل تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم هي منشآت الإنتاج الأكثر أهمية من منظور هذا التعريف؟ وما هي مرافق الإنتاج الأخرى - إن وجدت - التي يمكن أن تخضع للتحقق الدولي بموجب المعاهدة؟
- ٢١- هل هناك حاجة إلى تضمين معاهدة مقبلة تعريفاً بشأن المنشآت "المغلقة" و"المعطلة" و"الموقوفة التشغيل"؟ ما مدى وجاهة تعاريف ضمانات الوكالة الدولية للضمانات القائمة في هذا السياق؟

### تعاريف أخرى

- ٢٢- إضافة إلى المواد الانشطارية، وإنتاج المواد الانشطارية، ومنشآت إنتاج المواد الانشطارية، هل ينبغي للمعاهدة أن تعرف المصطلحات الأخرى ذات الصلة (أي المخزونات الحالية، والأجهزة المتفجرة النووية، وتداول المواد الانشطارية وتحويل وجهتها وتحويلها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها، واستخدامها السلمي والعسكري)؟
- ٢٣- ما هي المبررات الممكنة لإدراج هذه المصطلحات في معاهدة مقبلة؟ وما هي آثار عدم إدراج هذه المصطلحات على التنفيذ الفعال للمعاهدة؟
- ٢٤- ما هي الانعكاسات الممكنة لمختلف خيارات تعريف المعاهدة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات القائمة للوكالة الدولية؟ وهل من شأن استخدام تعاريف أوسع أو أضيق في سياق المعاهدة أن يؤثر سلباً على سلامة ضمانات الوكالة؟

٢٥- كيف يمكن للمناقشات المتعلقة بتعاريف المعاهدة أن توضح الجوانب الرئيسية لنطاق المعاهدة وخياراتها الممكنة فيما يتصل بمعالجة المخزونات الحالية؟ وهل يمكن أن يساعد الاتفاق على بعض تعاريف المعاهدة في دعم مناقشات مثمرة بشأن النطاق؟

### ثالثاً- النطاق

- ١- في سياق تحديد نطاق المعاهدة، ما هو تأثير اعتبارات الأمن القومي ونزع السلاح وحماية المعلومات الحساسة المتصلة بانتشار الأسلحة النووية؟
- ٢- إذا كان الهدف من المعاهدة هو عدم زيادة المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية، فكيف سيؤثر هذا الأمر في تحديد نطاق المعاهدة؟ هل سيؤثر ذلك في جوانب أخرى من المعاهدة مثل التعاريف؟
- ٣- كيف يمكن اعتبار النهج المختلفة الممكنة حيال نطاق المعاهدة ملبية لمعايير 'ولاية شانون' ومؤداها أن تكون المعاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ودولية ويمكن التحقق منها على نحو فعال؟
- ٤- كيف يمكن لنهج متميزة حيال مختلف فئات المخزونات أن تساعد في التغلب على المواقف المنقسمة بشأن نطاق معاهدة مقبلة؟
- ٥- ما هي الفئات الوظيفية للمواد الانشطارية التي تكتسي أهمية من منظور تحديد نطاق معاهدة مقبلة؟
- ٦- ما هي الآثار المترتبة على عدم تمييز المعاهدة بين فئات مختلفة من المخزونات الحالية؟
- ٧- إضافة إلى المخزونات الحالية، ما هي المسائل الأخرى المتعلقة بنطاق المعاهدة التي يمكن أن تثير بصورة مفيدة مفاوضات مقبلة بشأن هذا الموضوع؟
- ٨- هل من شأن التدابير المتعلقة بالشفافية ومراقبة المخزونات المستخدمة في الأسلحة النووية أن تكون لها قيمة في بناء الثقة والمصادقية اللازمتين للتفاوض وتنفيذ المعاهدة؟
- ٩- ما هي قيمة الالتزامات الواجبة والطوعية وإمكانية تطبيقها في هذا الصدد؟
- ١٠- ما هي النهج التي يمكن اتباعها فيما يتعلق بشفافية مخزونات المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة؟ وكيف يمكن للمعاهدة أن تستفيد من جهود الشفافية المبذولة في إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المحافل؟

### الإنتاج المدني

- ١١- هل ينبغي تضمين المعاهدة أحكاماً تتعلق بإنتاج المواد الانشطارية لأغراض التطبيقات المدنية؟

- ١٢ - هل تشكل إمكانية تحويل وجهة المواد الانشطارية المدنية تحدياً كبيراً لأهداف المعاهدة؟
- ١٣ - هل ينبغي أن تتضمن المعاهدة التزاماً بشأن المخزونات الحالية من المواد الانشطارية الموجهة للاستخدام المدني؟
- ١٤ - بصرف النظر عن التزام عدم تحويل الوجهة، ما هي الأشكال الأخرى التي يمكن أن تتخذها الالتزامات المتعلقة بهذه الفئة من المواد؟

### المواد الزائدة

- ١٥ - ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لمعالجة مسألة المواد الانشطارية المعلن أنها زائدة على المتطلبات العسكرية في ضمان أن تفي المعاهدة بمعايير اللارجعة؟ وهل هذه التدابير ضرورية لجعل المعاهدة المقابلة مساهمة قيّمة في نزع السلاح النووي؟
- ١٦ - كيف يمكن تعريف المواد الانشطارية الزائدة في المعاهدة؟
- ١٧ - هل ينبغي السعي في التدابير المتعلقة بالمواد الانشطارية الزائدة إلى النهوض بالارجعة القانونية أو اللارجعة العملية، أو بهما معاً؟
- ١٨ - ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لمعالجة مسألة المواد الانشطارية الزائدة كجزء من نهج تدريجي حيال مسألة المخزونات الحالية؟
- ١٩ - ما هو النهج الذي يمكن أن يتبع في معاهدة مقبلة للإعلان عن مواد انشطارية زائدة على المتطلبات العسكرية؟

### الأغراض العسكرية غير المحظورة

- ٢٠ - كيف يمكن معالجة مسألة إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية غير المحظورة في المعاهدة؟
- ٢١ - ما هو خطر تحويل وجهة المواد الانشطارية المخصصة للمفاعلات البحرية لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؟
- ٢٢ - هل يُقوّض إقدام الدول الحائزة للسلاح النووي بصورة حقيقية أو متصورة على تحويل وجهة المواد الانشطارية المستخدمة في المفاعلات البحرية نحو برامج الأسلحة أهداف المعاهدة المتصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح؟

### المواد الناتجة عن عمليات نزع السلاح في المستقبل

- ٢٣ - كيف يمكن للمعاهدة أن تعالج مسألة المواد الانشطارية المزالة من أسلحة نتيجة عمليات نزع السلاح و/أو التفكيك التي تجري مستقبلاً؟ ما هي تحديات التحقق التي قد تنشأ في هذا الصدد؟

- ٢٤- هل ينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاماً متعلقة بالتخلص من هذه المواد؟ وهل يكون  
تخلص الدول الحائزة لأسلحة نووية من المواد طوعياً أم يدرج بشأنه حكم ملزم في المعاهدة؟
- ٢٥- هل ستكون هناك أية مرونة تتيح إعادة استخدام هذه المواد في برامج الأسلحة؟ وهل  
ستكون هناك حاجة إلى تعريف الأغراض المحددة التي يمكن أن تستخدم فيها هذه المواد بعد  
إزالتها من الأسلحة؟
- ٢٦- هل هناك اختلاف في كيفية تناول المعاهدة المقبلة مسألة المواد التي تتاح نتيجة جهود  
نزع سلاح ثنائية تبذل مستقبلاً مقارنة بجهود نزع سلاح متعددة الأطراف تبذل مستقبلاً؟
- ٢٧- ما هي المعلومات التي يمكن تقديمها في سياق إعلانات الدول التي تسعى من خلالها  
إلى زيادة الشفافية المحيطة بالمخزونات الحالية؟ ما هي التحديات التي قد تواجهها الدول الحائزة  
للسلاح النووي في تقديم هذه المعلومات؟
- ٢٨- ما هي قيمة استحداث مبادرة لمراقبة المواد الانشطارية من منظور الشفافية والمساءلة  
فيما يتصل بالمخزونات الحالية؟
- الآثار المترتبة على التحقق والتعاريف**
- ٢٩- ما هي انعكاسات النهج المختلفة المتبعة حيال مسألة نطاق المعاهدة على نظام  
التحقق بموجب المعاهدة؟
- ٣٠- ما هي الآثار المتعلقة بالتحقق المترتبة على إدراج فئات معينة من المواد أو أنشطة  
الإنتاج في نطاق المعاهدة؟
- ٣١- هل ينبغي أن تكفل المعاهدة أن يُتحقق من جميع الأنشطة التي تدخل في نطاقها؟  
ما هي البدائل المتاحة لإدراج أنشطة معينة لا تكون مشمولة بالتحقق كجزء من نطاق  
المعاهدة؟
- ٣٢- ما هي التحديات المرتبطة بمطالبة الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم إعلانات بشأن  
إنتاج مواد مدنية في المستقبل من أجل التحقق؟
- ٣٣- هل الإعلانات الإلزامية أو الطوعية مفيدة في هذا السياق وما هو الشكل الذي يمكن  
أن تتخذه؟ وما هي التحديات التقنية والتحديات المتعلقة بالتحقق التي يمكن أن تنتج عن  
هذه النهج؟
- ٣٤- ما هي الانعكاسات الممكنة لمختلف النهج المتعلقة بنطاق المعاهدة على تعاريف  
المعاهدة؟ وهل هناك مصطلحات إضافية سيلزم تحديدها في المعاهدة المقبلة على أساس النطاق؟
- ٣٥- بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، هل من الممكن أن تُشمل جميع الالتزامات  
المدرجة في نطاق المعاهدة المقبلة باتفاقات الضمانات الشاملة و/أو البروتوكولات الإضافية  
للووكالة الدولية؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل هناك متطلبات أخرى وما هي ظروفها؟

٣٦- ما هي الخيارات الطوعية أو الإجبارية التي قد تنشأ بشأن شَمَل مواد أو فئات مواد إضافية بالتزام بموجب المعاهدة بعد بدء نفاذها؟ وهل ينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاماً محددة للتفاوض بشأن البروتوكولات الإضافية؟

## رابعاً- التحقق

### الأهداف والأنشطة

- ١- ما هي الأهداف الأساسية التي ينبغي أن يسعى نظام التحقق بموجب المعاهدة إلى بلوغها؟
- ٢- هل تتغير الحاجة للتحقق من أنشطة معينة داخل نظام المعاهدة بتغير نطاق المعاهدة؟ وما هي الأنشطة التي ينبغي التحقق منها في ظل نظام مقبل بصرف النظر عن نطاق المعاهدة؟
- ٣- هل هناك دور لتدابير الشفافية والثقة في هذا الصدد؟
- ٤- ما هي الأنشطة المحددة التي ينبغي أن يسعى نظام التحقق بموجب المعاهدة إلى تقييمها (عدم الإنتاج لأغراض محظورة في منشآت المعلنة، وعدم تحويل وجهة المواد الانشطارية من أجل استخدامها في متفجرات عسكرية، وعدم وجود إنتاج غير معلن أو منشآت غير معلنة)؟ وكيف ستقيس الدول فعالية التحقق؟ وما هو مستوى الضمان المطلوب وكيف سيتغير مع مرور الوقت؟ وكيف يمكن إيجاد توازن بين الجوانب السياسية المتعلقة بضمان المصادقية والاعتبارات التقنية اللازمة؟
- ٥- كيف يرى الخبراء العلاقة بين أنشطة التحقق بموجب المعاهدة والالتزامات القائمة للدول الأطراف المتعلقة بالتحقق؟
- ٦- ما هي الروابط الممكنة بين نظام التحقق بموجب المعاهدة وترتيبات الضمانات الحالية للوكالة الدولية (اتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكولات الإضافية، واتفاق الضمانات الطوعي، والاتفاقات الخاصة بينود معينة)؟
- ٧- هل يتلاءم تطوير أدوات وتقنيات تحقق خاصة بمنشآت بعينها مع مبادئ عدم التمييز؟
- ٨- كيف يمكن للمعاهدة أن تُفَعِّل مفهوم اللارجعة؟
- ٩- كيف يمكن للمعاهدة أن تنشئ أحكاماً تسمح بأن تصبح المواد غير المشمولة بالتزام موادّ مشمولة بالتزام في ظروف معينة؟ وكيف يمكن أن تصبح هذه العملية عملية لا رجعة فيها؟
- ١٠- في سياق الإعلانات الطوعية الممكنة بشأن المواد الزائدة، هل من الممكن استحداث عمليات لضمان إخراج هذه المواد بلا رجعة من برامج الأسلحة؟



- ١١- هل من شأن ذلك أن يكون موضع تحقق؟ وهل تكفي تقنيات التحقق الحالية لضمان الامتثال لحكم يمكن أن يضاف إلى المعاهدة في هذا الصدد؟
- ١٢- إذا كان للمعاهدة أن تحدد التزامات واجبة على الأطراف للمضي قدماً في وقف تشغيل المنشآت العسكرية السابقة أو تحويلها إلى الاستخدامات السلمية، فكيف يمكن تفعيل طابع اللارجعة في هذه العمليات ضمن المعاهدة؟
- ١٣- هل يمكن أن تخضع للتحقق الدولي قرارات وطنية بشأن وقف تشغيل منشآت أو تحويلها، حتى لو لم يكن ذلك التزاماً واجباً بموجب معاهدة مقبلة، كوسيلة لضمان طابع اللارجعة في هذه الجهود؟ كيف يمكن تحقيق ذلك وما هي التحديات التي سيفرضها على صعيد التحقق؟

### تحديات التحقق

- ١٤- ما هي التحديات التقنية والسياسية المرتبطة بقدرة نظام مقبل على إتاحة التحقق من عدم وجود إنتاج غير معلن أو منشآت إنتاج غير معلنة؟
- ١٥- هل تتطلب المعاهدة نُهج تحقق محددة لتحديد حالات الإنتاج غير المعلن في منشأة معلنة ووجود منشآت غير معلنة ولتناول تلك الحالات؟
- ١٦- هل يعتبر وجود منشآت غير معلنة انتهاكاً بموجب المعاهدة أو هل يقتصر ذلك فقط على وجود أنشطة إنتاج محظورة في تلك المنشآت؟ وماذا يعني ذلك من منظور كيفية التحقق بموجب المعاهدة؟
- ١٧- ما هي التحديات التقنية المحددة المتصلة بإجراء تحقق في أنواع مختلفة من منشآت الإنتاج؟
- ١٨- ما هي الثغرات الممكنة التي يربح أن تعترى نظام التحقق بموجب المعاهدة؟ وما هي الثغرة التي يربح أن تشكل أخطر تهديد على قدرة نظام التحقق على إتاحة ضمانات ذات مصداقية بشأن الامتثال؟
- ١٩- ما هي الصلات القائمة بين ثغرات التحقق الممكنة ومفاهيم من قبيل وقت الكشف، وكمية الكشف، واحتمال الكشف؟
- ٢٠- ما هي التحديات التقنية المحددة المتصلة بإجراء تحقق في أنواع مختلفة من منشآت تخصيب اليورانيوم؟ وبصرف النظر عن التحديات المتعلقة بمرافق موروثه لإنتاج الأسلحة، ما هي الثغرات الأخرى ذات الصلة؟
- ٢١- ما هي تدابير التحقق المطلوبة للتحقق من عدم تحويل وجهة المواد الانشطارية الزائدة وإعادةها إلى برامج الأسلحة؟ وما هي التحديات المحددة لتنفيذ هذه التدابير؟

٢٢- ما هي التحديات التقنية والسياسية المتصلة بالتحقق من عدم تحويل وجهة المواد الانشطارية من الأغراض غير المحظورة؟ وهل يتطلب ذلك اعتبارات محددة غير تلك المطبقة بشأن منشآت تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم؟

٢٣- كيف يمكن ضمان عدم تحويل وجهة الإنتاج العسكري غير المحظور للمواد الانشطارية، بما في ذلك لأغراض المفاعلات البحرية؟ وما هي النهج المحددة التي يمكن استخدامها؟

٢٤- هل التحقق من هذه المواد أمر ممكن؟ وما هي تحديات التحقق التي قد تطرح؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟ وكيف يمكن لمعاهدة مقبلة أن تعالج مسألة الأمن القومي والمعلومات الحساسة المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية؟

٢٥- ما هي الآليات التي قد تكون مطلوبة لتقديم ضمانات إلى المجتمع الدولي بألا تحول وجهة المواد الانشطارية المستخدمة في المفاعلات البحرية؟

٢٦- هل من المجدي تطوير تقنيات تحقق جديدة للمواد الموجودة في المنشآت العسكرية؟

٢٧- كيف ينبغي أن يسعى نظام التحقق بموجب المعاهدة إلى إتاحة ضمانات ذات مصداقية بشأن عدم وجود تحويل لوجهة المواد المدنية لاستخدامها في الأسلحة في الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؟ وما هو الشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا الالتزام؟ وما هي أدوات التحقق المناسبة التي يمكن اتخاذها لهذا الالتزام؟

### مجموعة أدوات التحقق

٢٨- ما هي الأدوات والتقنيات المحددة التي ستكون أنسب لمجموعة أدوات التحقق بموجب المعاهدة؟

٢٩- هل تتطلب الأدوات الحالية للوكالة الدولية (أي التفتيش الروتيني، والاحتواء والمراقبة، وحصر المواد، والوصول المنظم، والمعلومات الأساسية للتصميم، وغير ذلك) أن تكيف ليتسنى تطبيقها بموجب المعاهدة؟ وهل يمكن تكييف هذه الأدوات لأغراض وكالة مستقلة لـ "معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية" من أجل كشف الإنتاج غير المعلن والتحقق من عدم وجود إنتاج؟

٣٠- ما هي أدوات التحقق التي يمكن تطويرها للتحقق من الإنتاج غير المعلن للمواد الانشطارية أو المنشآت المستخدمة لهذا الغرض في الدول الحائزة للسلاح النووي؟ وبالنظر إلى الشواغل المتعلقة بالأمن القومي وانتشار الأسلحة النووية، ما هي بعض الأساليب العملية التي يمكن أن يتبعها المجتمع الدولي لتطوير أدوات تحقق في هذا الصدد؟

٣١- هل هناك تحديات متعلقة بالتحقق بموجب المعاهدة لا يمكن تناولها بالأدوات والتقنيات الموجودة؟ وكيف يمكن تناول هذه التحديات؟

- ٣٢- هل يمكن أن تستخدم اتفاقات الضمانات الطوعية أو الضمانات الخاصة بالمنشآت بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأن تستخدم ضمانات الوكالة الدولية لكفالة التحقق الفعال من المواد المدنية في تلك الدول؟
- ٣٣- هل الأحكام القانونية والالتزامات الواردة في الضمانات الحالية للوكالة الدولية مناسبة لمختلف مكونات نظام التحقق بموجب معاهدة مقبلة (أي التحقق من نهج نطاقات محددة، والتغلب على تحديات تحقق محددة)؟
- ٣٤- هل الأحكام الواردة في البروتوكولات الإضافية تساعد على إتاحة المعلومات الأساسية المتعلقة بالأنشطة النووية في الدول الأطراف والتي قد تلزم للتحقق من الامتثال للمعاهدة؟
- ٣٥- هل ينبغي أن تستخدم المعاهدة معايير التحقق الحالية للوكالة الدولية من قبيل وقت الكشف، واحتمال الكشف، وكمية الكشف (كمية هامة)؟
- ٣٦- ما هي أهمية استخدام الوكالة الدولية حالياً للاحتواء والمراقبة وأخذ العينات البيئية للتحقق بموجب المعاهدة؟ ما هي أهمية تقنيات حصر المواد والتحقق من معلومات التصميم التي تتبعها الوكالة الدولية؟
- ٣٧- هل سيعتمد نظام التحقق بموجب المعاهدة على تقنية تحقق أساسية واحدة أو على تقنيتي تحقق أساسيتين، أم هل سيعتمد على مزيج من الأدوات على غرار الممارسات الحالية للوكالة الدولية؟ وما هي الدروس المستفادة من ممارسات الوكالة الدولية التي قد تكون ذات أهمية في هذا الصدد؟
- ٣٨- ما هي بعض من أدوات التحقق المحددة، سواء الموجودة أو التي يمكن تطويرها، لكل فئة من الفئات التعريفية للمواد الانشطارية؟
- ٣٩- كيف يمكن عملياً تفعيل نهج قائم على تحديد مخاطر التحقق في إطار المعاهدة؟ وما هي الآثار المترتبة على استخدام تقنيات تحقق "صارمة" و "مخففة"؟ وما هي "المستويات المختلفة" الممكنة لأغراض التحقق التي تكفل رصد الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة؟
- ٤٠- كيف يمكن عملياً تفعيل نهج تعاوني للتحقق في إطار المعاهدة؟ وما هي نُهج نظام التحقق في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي يمكن أن تكون الأنسب لوضع نهج تعاوني للتحقق بموجب المعاهدة؟ وهل يمكن استخدام هذه النُهج لتطوير أدوات وتقنيات تحقق محددة بموجب المعاهدة، أم أن من الأفضل إدراجها في الإجراءات العامة لوكالة تحقق؟
- ٤١- فيما يخص التحقق غير التمييزي، هل من الممكن في إطار معاهدة إنشاء نهج أساسي ثابت (أي من خلال مجموعة أدوات تحقق مشتركة ونهج تعاوني للتحقق) ينطبق على جميع الدول؟ وما هي تحديات التحقق التي قد تقترن بهذا النهج؟

## خامساً- المسائل المؤسسية/القانونية

### المسائل المؤسسية

- ١- ما هي مزايا وعيوب وجود منظمة/أمانة مستقلة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية تتولى عملية اتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بالمعاهدة، بما يشمل مسائل مثل عدم الامتثال وتخصيص الموارد؟
- ٢- فيما يتعلق بإمكانية منظمة/أمانة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وفي ظل سيناريو تكون فيه المنظمة/الأمانة مستقلة عن هيئة التحقق (الوكالة الدولية أو غيرها)، ما هي بعض الخيارات الرئيسية لهيكلها؟ وماذا يمكن أن تشمله ولايتها؟ وما هو الحجم الذي يمكن أن يكون مناسباً؟ وما هو نوع الترتيبات المطلوبة لإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين هيئة الإدارة هذه وهيئة التحقق؟
- ٣- في سيناريو تضطلع فيه منظمة/وكالة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بمسؤوليات التحقق بنفسها، ما هي الخيارات المتاحة لهيكلها ومسؤولياتها؟
- ٤- ما هي التحديات التي يتوقعها الخبراء فيما يتصل بإمكانية إنشاء مجلس تنفيذي ومؤتمر للدول الأطراف؟ ومن سيشارك في هذين الكيانين؟ وكيف سيضطلعان بمهامهما عملياً؟
- ٥- ما هي عناصر نظام التحقق التي ينبغي إدراجها في المعاهدة نفسها وتلك التي ينبغي أن توضع في اتفاقات لاحقة بين هيئة التحقق والدول الأطراف؟
- ٦- إذا كانت الوكالة الدولية لن تضطلع بدور في التحقق بموجب المعاهدة، فما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على استخدام منظمة/أمانة لمعاهدة عدم إنتاج المواد الانشطارية أو وكالة تحقق مستقلة أخرى ضمانات الوكالة الدولية في الاضطلاع بأنشطة التحقق وضمان الامتثال لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟

### المسائل القانونية

- ٧- ما هي الخيارات المتاحة لتناول مسائل عدم الامتثال للمعاهدة؟ وكيف يمكن لهذه الخيارات أن تكيف في سياق معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لضمان مصداقية المعاهدة؟ وهل ينبغي وضع إجراءات تقنية؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن أن يؤخذ في الاعتبار السياق السياسي الذي لا مناص من مراعاته في مثل هذه السيناريوهات؟
- ٨- ما هي الآثار المترتبة على مطالبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تكون قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملة و/أو بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية؟ وكيف يمكن عملياً إضفاء الطابع الرسمي على هذا الالتزام في نص معاهدة مقبلة كيما يشكل الانضمام إلى هذه الاتفاقات امتثالاً لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟

- ٩- ما هي أهمية اتفاق الضمانات الطوعي أو الاتفاقات الخاصة بالمنشآت بالنسبة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار المعاهدة؟
- ١٠- ما هو المطلوب في المعاهدة للحفاظ على المرونة اللازمة للتكيف مع التغيرات التي قد تحدث مستقبلاً في سياق استراتيجي عالمي؟
- ١١- من أجل تحقيق نطاق غير تمييزي، هل ينبغي أن تنطبق في إطار المعاهدة على جميع الدول نفس الالتزامات القانونية الأساسية؟ وما هي النتائج المترتبة على هذا النهج؟
- ١٢- هل وجود عناصر إضافية ضروري لتحقيق عدم التمييز؟ وما هي العناصر التي يمكن أن يشملها ذلك؟
- ١٣- هل يمكن تحقيق هدف عدم التمييز من خلال تطبيق نهج تحقق متباين وفق فئات الدول (الدول الحائزة لأسلحة نووية، والدول الحائزة لقدرات نووية متقدمة، وغير ذلك)؟